مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 5 (رت 67) السنة: 2022

دراسة تأصيلية لمخطوط "الإعانة ببعض مسائل الحضانة"

للشيخ أبي العباس شهاب الدّين أحمد بن أبي عبد الله قاسم بن أبي عبد الله محمد المعروف بـ: ساسي التّميمي البوني

study in manuscript "Al-iaana bi baadhi massa-il Al-hadhana" For Abi-laabass Chihab-adin Ahmed ibn Abi abdi-Allah Kassim ibn Abi abdi-Allah Mohamed knowned by: Sassi Attamimy Al-Bouni

سي محمد بن خدة[1]
طالب دكتوراه جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
m.benkhadda71gmail.com

تاريخ الوصول 2021/01/23 القبول 2022/01/03 النشر على الخط 2022/06/05
Received 23/01/2021 Accepted 03/01/2022 Published online 05/06/2022

ملخص:

يتلخص هذا البحث في إبراز بعض الجوانب العلمية للإمام البوني، وذلك وفق ما جاء في فتواه التي عنون لها باسم: "الإعانة ببعض مسائل الحضانة"، حيث ورد عليه سؤال في هذا الباب، فقام بالجواب عنه، وقد رجح فيه قولا على آخر، واستدل للقول الذي رجّحه بجملة من الأدلة، كما حلّى جوابه ببعض الفوائد العلمية، وإن كانت خارجة عن صلب الموضوع، مما يدل على سعة ملكته الشرعية، وهذا البحث سيقف على دراسة تأصيلية لما ارتكز عليه في فتواه، مع بيان الجوانب العلمية التي برزت في هذه الفتيا.

الكلمات المفتاحية: الحضانة ـ البوني ـ الفتوى ـ دراسة ـ تأصيلية

Abstract:

This research is summariezed in highlighting some of the scientific aspects of Imam AL-BOUNI, and that, in advance, he came in his fatwa which was entitled "Al-iaana bi baadhi massa-il Al-hadhana" - it means: "Aid in some matters of custody". His answer also had some scientific benefits, even if it was outside the core of the topic, which indicates the capacity of his legitimate possession, and this research will be based on an authentic study of what it is was based on in his fatwa, with an explanation of the scientific aspects that emerged in this fatwa.

Keywords: Custody - AL-BOUNI - Fatwa - Study - Rooting

[1] المؤلّف المراسل: **سي محمد بن خدة** البريد الإلكتروني: **m.benkhadda71gmail.com**

1. مقدمة:

الحمد لله العلي المتعال، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد كريم الخصال، وعلى الصحابة والآل، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى منّ على هذه الأمة بخاتم النبيّين والمرسلين، وأنزل عليه آخر الكتب وهو القرآن المبين، فكانت شريعته ناسخة لما سبقها من الشرائع، وقد تضمنت أحكام الناس في جميع شؤونهم، ولما كانت أحوالهم وظروفهم تختلف من حال لآخر، كانت طائفة من أحكام هذه الشريعة قد تختلف من حكم لآخر كذلك، باعتبار الأحوال والزمان والمكان، ولذلك كان مما تضمنته هذه الشريعة جانبا يسمى بالفتوى، وذلك أن الناس يحدث لهم من الحوادث ما يحتاجون فيه إلى فتوى لهذا الحدث الذي وقع لهم، بحسب ما اكتنفه من الظروف والأحوال. ومن ثَمَّ كان للعلماء دور هام في هذا الجانب حيث يتولون إجابة الناس فيما يطرأ لهم من الحوادث، ويفتونهم بحسب وقائع الحادثة.

ولذلك نجد في تراثنا العظيم كتبا للفتوى، وكتبا للنوازل التي تنزل بالأمة، فيفتي فيها العلماء بيانا للحكم الشرعي، وفق ما تدل عليه الأدلة.

ومن خلال تقرير المفتي لجوابه يظهر لنا ملامح الإفتاء عنده، وطريقته في ذلك. وعند التمعّن تظهر لنا الجوانب التأصيلية التي اعتمدها في إفتائه.

ومن العلماء الذين عرفوا واشتهروا بالعلم في قطرنا الجزائري، وكانوا يُقْصَدون للفتوى، أحمد بن أبي عبد الله قاسم بن أبي عبد الله محمد المعروف بـ: ساسي التّميمي البوني، فقد كانت تردد عليه أسئلة من خارج بلده فيجيب عليها.

ومن ذلك سؤال ورد عليه من أهل قسنطينة، حاصله أن امرأة توفيت، وتركت ولدا له جدة، وحق الحضانة لها، ولكن هذا الولد جِدُّ متعلق بأبيه، لا يمكنه أن يفارقه، ومتى ما أرادت الجدة أخذه بكى بكاء يشفق عليه كلّ من يراه، ولذلك عزم أبوه على أن يتولى حضانته، فتخاصم الأب والجدة إلى أهل العلم، فهل تسقط حضانة الجدة، ويتولى الأب حضانته من أجل هذا الحال الذي حُكِي؟

فكانت كلمة أكثر أهل العلم بقسنطينة على أن الحضانة تسقط عن الجدة، وتصير للأب، وخالف آخرون، وقالوا بأن الحضانة للجدة، وجعلها للأب مبني على أن الحضانة حق للمحضون، وهو خلاف مشهور المذهب، ولما وقع هذا الخلاف، أرسلوا بسؤالهم إلى أحمد بن قاسم البوني، وقد فصلوا له ما وقع لهم، راجين منه أن يجيبهم على سؤالهم، مما يدل على معرفتهم بمكانته في الفتيا.

الهدف من هذا البحث:

وفي هذا البحث يريد الباحث أن يبيّن جوانب تأصيلية ارتكزت عليها فتوى البوني، مما يعطي صورة جزئية على ما كانت تركز عليه فتيا هذا العالم.

وسيعرض الباحث هذه الجوانب وِفْقَ ما جاء في نص الجواب، مراعيا ترتيبها كما جاء في نص كلام البوني.

وقبل أن يذكر الباحث الجانب التأصيلي، يقدّم بمطلبين مختصرين، الأول منهما حول ترجمة البوني، والثاني دراسة حول نص المخطوط.

2. الدراسة التأصيلية للفتوى:

1.2 . الجانب العائلي للبوني، ويتضمن:

1 – كنيته واسمه ولقبه ونسبه وعائلته:

هو أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن أبي عبد الله قاسم بن أبي عبد الله محمد المعروف بـ: ساسي التّميمي البوني، نسبة إلى بونة. وهي عنابة حاليا.

كان من عائلة ميسورة الحال، وعرفت بالعلم والمعرفة، وهي عائلة واسعة الانتشار، تمتدّ إلى باجة[1] شرقا، وإلى قسنطينة غربا، وهي عائلة قد اشتهرت بالعلاقة المتينة مع حكام الدّولة العثمانيّة، وكان لهذه العائلة مساهمة كبيرة في الإنتاج العلمي في هذا البلد[2].

2 – ولادته:

ولد سنة 1063 من الهجرة الموافق 1653 م بمدينة بونة[3].

3 – وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة 1139 من الهجرة الموافق 1726 م، ببونة[4].

2.2 الجانب العلمي للبوني، ويتضمن:

1 – طلبه للعلم:

ابتدأ طلبه للعلم في بلده بونة على يد والده الشّيخ أبي عبد الله قاسم، وجدّه الشّيخ أبي عبد الله محمّد المعروف بساسي، وعن الإمام الشّيخ إبراهيم التّومي المعروف بسيدي إبراهيم وغيرهم، ثمّ قصد الرّحلة في طلب العلم، فأتى المغرب الأقصى وتونس، كمّا أتى المشرق كذلك وأخذ عن جِلّة من علمائها، وذهب لأداء فريضة الحجّ، ولا شكّ أنّه ـ عند ذلك ـ قد التقى بأهل العلم، فأخذ

---

1 هي باجة إفريقية، وتعرف بباجة القمح، لكثرة قمحها، وهي مدينة ولاية تونسية، بينها وبين القيروان ثلاث مراحل، ينظر: أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح أبو يعقوب اليعقوبي (ت بعد 292هـ)، البلدان، ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ، (ص 188)، وياقوت بن عبد الله شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان: دار صادر، الطبعة الثانية، 1995م ، (314/1).

2 ينظر ما ذكره أ.د. سعد بوعلاقة في تحقيقه على كتاب "الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة" (ص 12)، وينظر في كنيته ولقبه واسمه ونسبه: محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ)،شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى 1349هـ المطبعة السلفية ومكتبتها، (329/1 330)، ومحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1982م، (236/1).

3 مدينة بونة مدينة قديمة بناها الفينيقيون، وكان اسمها هيبون، وتصرّف فيه العرب فصار إلى بونة، ثمّ صار عنابة سمّيت بذلك لكثرة العناب فيها، وأقدم من ذكرها باسم بلد العنّاب – فيما علمت – أحمد بن يحي بن فضل الله شهاب الدين القرشي العدوي العمري (ت 749هـ) في كتابه "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، (143/4)، وينظر كذلك خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد أبو البقاء البلوي (ت بعد 767هـ)، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، دون دار وطبعة وسنة، (ص 8)، ومحمد بن عبد الله بن عبد المنعم أبو عبد الله الحِميرى (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية، 1980 م، (ص 115) ومبارك بن محمد الميلي الجزائري (ت 1364هـ)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ – 1986م. (57/1 و131.132 و237.238).

4 ينظر "شجرة النّور الزّكيّة" (330/1) و"فهرس الفهارس" (236/1).

ونال من معينهم، كما نالوا هم كذلك من معينه، إذ كان في حينه ذاك قد تأهّل، فقد ذكروا أنّه تصدّر للإقراء بالأزهر بعد عودته من الحجّ[1].

2 - شيوخه وتلامذته:

أ - شيوخه: أخذ عن عدد من الشّيوخ، منهم:

والده قاسم وجدّه محمّد وإبراهيم التّومي وعبد الباقي بن يوسف الزّرقاني وأبو زكريا يحيى بن محمّد الشّاوي المليانى والخرشي والشّبرخيتي وخليل بن إبراهيم اللّقّاني وشمس الدّين محمّد بن سليمان الرّداني وأحمد بن عبد اللّطيف البشبيشي وأبي الحسن علي الخضري الرشيدي الحنفي وأبي عبد الله محمّد بن عبد العزيز المنوفي الشّافعي، وغيرهم كثير، وقد عدّدهم هو نفسه في ألفيّته الكبرى، وجعلهم على ثمانية أقسام شيوخ مغاربة، ومن بونة، ومن باجة، ومن تاستور ، ومن القيروان، ومن سوسة، ومن تونس[2].

ب – تلامذته: لقد تتلمذ على الإمام أحمد البوني جمع من التّلاميذ الذين صاروا بعد ذلك أئمّة في العلم، ومنهم: ابناه محمّد وأحمد زروق وكانا من أعلام العلماء والشّيخ أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد الجامعي ، وعبد القادر بن محمّد الرّاشدي القسنطيني وغيرهم[3].

3 – ثناء العلماء عليه:

لقد لقّبه مترجموه بألقاب الأئمّة الأعلام، ممّا يدلّ على منزلته في العلم، فممّا قيل فيه: العالم الصّالح الإمام العلّامة المحقّق الفهّامة المحدّث الرّاوية المسند الواعية[4]، وفقيه مالكي، من كبارهم، عالم بالحديث[5]، والجمّاع المطّلع صاحب التّآليف العديدة والأنظام الكثيرة[6].

4 – كتبه:

ممّا نُعِت به المؤلّف رحمه الله تعالى أنّه كان كثير التّصانيف، ولا يكاد يخلو فنّ من الفنون إلّا وألّف فيه، كما أنّه كان كثير النّظم للعلوم، وقد جمع تآليفه هو بنفسه رحمه الله تعالى في مصنّف له أسماه بـ : "التّعريف بما للفقير من التّآليف"، وقد بلغت نحوا من مئة كتاب[7]، والمطبوع منها كتابان ، وهما:

---

1 ينظر: محمد الحفناوي ابن الشيخ ابن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول أبو القاسم ، تعريف الخلف برجال السّلف، طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1324هـ. 1906م، (515/2 ـ 516) و"فهرس الفهارس" (237/1) و عادل نويهض، مؤسسة نويهض معجم أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م، (ص 49) وما أفاده أ.د. بوعلاقة في تحقيقه لكتاب "الدّرة االمصونة" (ص 13) و سعد الله أبو القاسم (ت 1435 هـ)، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة: طبعة خاصة، 2007 م، (60/2 - 65).

2 ينظر "شجرة النّور الزّكيّة طبقات المالكيّة" (329/1 330) و"فهرس الفهارس" (237/1 - 238) و"معجم أعلام الجزائر" (ص 49).

3 ينظر "شجرة النّور الزّكيّة" (330/1) و"معجم أعلام الجزائر" (ص 49).

4 كما في "شجرة النّور الزّكيّة" (330/1).

5 كما في "معجم أعلام الجزائر" (ص 49).

6 كما في "فهرس الفهارس" (236/1).

7 وقد سردها الشّيخ أبو القاسم محمّد الحفناوي في كتابه "تعريف الخلف برجال السّلف" (516/2 ـ 521)، واعتمد في ذلك على كتاب الشّيخ أحمد البوني نفسه "التّعريف بما للفقير من التّأليف".

1 – الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة، وقد طبع بتحقيق الأستاذ بن أبي شنب، ثمّ طبع مرّة أخرى بتحقيق الأستاذ الدّكتور سعد بوعلاقة.

2 – التّعريف ببونة إفريقيّة بلد سيدي أبي مروان الشّريف، بتقديم الدّكتور سعيد دحماني.

3. دراسة نص السؤال المخطوط، وتحته فرعان:

1.3 . دراسة النّسخ المخطوطة، ويتضمّن:

1 – اسم المخطوط:

– أمّا من حيث تسميّته من طرف مؤلِّفه، فقد ذكر اسمه في آخره، حيث قال: [وقد ترجمت هذا الإفتاء المبارك بـ "الإعانة ببعض مسائل الحضانة"].

– وأمّا من حيث ذكر غير المؤلِّف للاسم، فقد جاء في كتاب "تعريف الخلف برجال السّلف" عند تعداد أسماء كتب المؤلّف كتاب "الإعانة على بعض مسائل الحضانة"، وجاء بهذه التسمية كذلك في كتاب "معجم أعلام الجزائر"[1].

2 – توثيق نسبته لمؤلّفه:

أمّا نسبة المخطوط للمؤلّف، فقد جاء في أوّله: [قال الشّيخ الفاضل الهمام الكامل الشّيخ سيدي أحمد ابن الشّيخ البركة المعتقد المزار سيدي قاسم بن الشيخ المربي سيدي محمد ساسي البوني التّميمي المسيتي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته وبركات أوائله آمين]. كما أنّه ذُكِر في كتاب "تعريف الخلف برجال السّلف" نِسبةُ كتاب في مسائل الحضانة له باسم "الإعانة على بعض مسائل الحضانة"، علما أن مؤلّف "تعريف الخلف" اعتمد في سرد قائمة كتب الشّيخ أحمد البوني على ما كتبه هو نفسه معرّفا بتآليفه في كتابه "التّعريف بما للفقير من التّآليف". وممّا يستأنس به كذلك في نسبة الكتاب إلى مؤلّفه ذكره لبعض شيوخه فيه كالخرشي والشّيخ محمّد بن محمّد بن سليمان، وهو الرّدّاني، وجاء في كتاب "تاريخ الجزائر الثقافي":
"ولأحمد البوني فتوى في الحضانة كتبها سنة 1113 ونسخها ولده أحمد الزروق سنة 1145"[2].

3 – موضع المخطوط:

تحصّلت على نسختين من هذا المخطوط بواسطة أخوين فاضلين– جزاهما الله عنّي خير الجزاء في الدّنيا والآخرة –.
أمّا النّسخة الأولى فتوجد في المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، برقم 2160.
وأمّا النّسخة الثّانية فتوجد في المكتبة العثمانية بطولقة، وهي مصنّفة في المكتبة ضمن الفتاوى، تحت رقم FUJI_102.

4 – التّعريف بنسخ المخطوط:

نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية: تتكوّن من سبعة لوحات، ولكن نص الفتوى في خمس لوحات، فأما اللوحة الأولى والسابعة فلا تتعلّق بنصّ الفتوى. وفي كل وجه تسعة عشر (19) سطرا في الغالب. وفي كل وجه ما بين عشر (10) إلى ثلاثة عشر (13) كلمة. وقد كتب المخطوط بخطّ مغربيّ جميل واضح باللّون الأسود، وبعضه باللّون الأحمر.

---

1 "معجم أعلام الجزائر" (ص 50).

2 "تاريخ الجزائر الثقافي" (81/2)، وينظر كذلك "معجم أعلام الجزائر" (ص 50).

وأمّا نسخة مكتبة طولقة فهي ضمن مجموع يتضمّن ثلاثة أسئلة وُجِّهت للشّيخ أحمد البوني، كلّ سؤال منها على انفراد، وقد سُجِّل تواريخها، وهي مختلفة، وبينها سنوات.

وعدد لوحات هذا المجموع إحدى عشرة لوحة ونصف وجه.

وأمّا نصّ السؤال والجواب في الحضانة فيتضمّن لوحتين ونصف وجه. وكلّ وجه فيه ثمانية وعشرون (28) سطرا غالبا، إلّا الأخير ففيه عشرة (10) أسطر.ومعدّل الكلمات في كلّ وجه ما بين أربعة عشر (14) كلمة إلى ستة عشر (16) كلمة، وقد تزيد أحيانا. وقد كُتِب المخطوط بخطّ مغربيّ جميل جيّد وأكثر وضوحا.

وأمّا النّاسخ، فقد جاء في آخر المخطوط: [وفرغت منه يد كاتبه أسير الذّنوب الطّالب من ربّه الصّفح عن العيوب أفقر الأنام محمّد بن محمّد بن محمود بن محمّد بن حسن بن مامي[1] الإمام، رحم الله الجميع، ووفّق الكاتب للطّاعة وحسن الصّنيع، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، أستغفره سبحانه وأتوب إليه.

يوم السّبت لأحد عشر يوما خلت من قعدة[2] الحرام أحد شهور سنة 1164].

5 – تاريخ ومكان التّأليف:

قال الدّكتور أبو القاسم سعد الله رحمه الله تعالى:[ولأحمد البوني فتوى في الحضانة كتبها سنة 1113][3].

وأمّا مكان كتابته لهذه الفتوى، فالذي يظهر أنّه كان ببلده عنابة، فقد جاء في أوّل الفتوى أنّ السّؤال جاءه من قسنطينة، ولعلّه يقصد أنّه ورد عليه وهو ببلده. كما ذكر في آخر الفتوى أنّه كتبها [عن عجل، وشغل بال، وضيق وقت]، ولو كان عن حلّ وترحال لذكره كما هي عادة العلماء في ذلك، والله أعلم.

6 – تاريخ ومكان النّسخ:

أمّا نسخة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة كان نسخها سنة 1145هـ [4]، ولم يذكر مكان النّسخ، والذي يظهر أنّه ببونة كذلك.

وأمّا نسخة طولقة فكتبت سنة 1164 هـ، وكان ببونة[5].

7– وصف النّسخ:

أمّا نسخة المكتبة الوطنيّة فهي نسخة تامّة، سالمة من النّقص والسّقط والطّمس، ويظهر أنّها مقابلة، ففي بعض حواشيها لفظة (قف)، وهي إشارة إلى موضع وقوف إما لفائدة في الكتاب أو إشارة لإشكال، وعليها بعض التعليقات، والناسخ لها هو ابن المؤلّف الشّيخ أحمد زرّوق.

وأمّا نسخة طولقة، فهي تامّة كذلك، سالمة من النّقص والطّمس، وليس فيها ما يدلّ على أنّها مقابلة، وليس عليها تعليقات إلّا إلحاق واحدة لكلمة سقطت، وأخرى كتبت توضيحا لما كتب في الأصل، ولعل في مثل هذا الإلحاق أمارة على أنّها قُوبِلت.

---

1 هكذا قرأتها من المخطوط، والله أعلم.

2 هكذا وقع في المخطوط، والمراد (من ذي القعدة).

3 "تاريخ الجزائر الثّقافيّ" (81/2).

4 كما في آخر المخطوط.

5 كما في آخر هذه الفتوى.

وناسخها هو محمّد بن محمّد بن محمود بن محمّد بن حسن بن مامي الإمام.

وقد اعتمدت نسخة المكتبة الوطنية هي الأصل، وذلك لسببين:

- كونها بخطّ ابن المؤلّف.

- كونها مؤرّخة النّسخ.

- كون نسخة طولقة منقولة من نسخة ابن المؤلّف، فقد قال في آخر هذه الفتوى:[هـ كما وجدناه بخطّ ابن المؤلّف سيّدي محمد أيّده الله تعالى...].

2.3 : دراسة نصّ المخطوط، ويتضمّن:

1 - سبب كتابته:

صرّح المؤلّف في مقدّمة جوابه بسبب التّأليف، حيث ذكر أنّه ورد عليه سؤال من بلد قسنطينة، وذكر أنّه من بعض الأحباب، ممّا يدلّ على أنّه كان نوع تواصل بينهم، وبخاصّة التّواصل العلمي، كما يدلّ على ما كان يحظى به المؤلّف من منزلة علميّة عندهم، حيث راسلوه يطلبون منه الجواب، بعد أن سردوا له ما وقع بين فقهاء المنطقة من اختلاف، وهم يرجون منه بيان الحقّ في هذا الاختلاف، ووصفوه أنّه أهل لذلك البيان، كما خاطبوه بألفاظ التّقدير والتّبجيل.

2 – موضوع المخطوط:

المخطوط عبارة عن سؤال ورد من بلد قسنطينة حول مسألة في الحضانة، وحقيقتها أنّ صبيّا اعتاد ملازمة أبيه، فلمّا ماتت أمّه كانت جدّته أولى به من غيرها بمقتضى التّرتيب في الحضانة شرعا، ولكنّه إذا جاءت لتأخذه يبكي بكاء شديدا، بحيث يرحمه ويشفق عليه كلّ من يراه، ويأبى إلّا أن يبقى عند أبيه، فاختصم الأب والجدّة في ذلك، واستفتوا فقهاء البلد، فكان قول أكثرهم أنّه يبقى مع أبيه، لأنّ الحضانة مبناها على الشّفقة والحنان، وأنّ المعتبر فيها ما يلائم الولد ومنفعته، وخالف بعض علماء البلد، حيث اعتبر إبقاء الولد عند أبيه على هذا الوجه مبني على أنّ الحضانة حقّ للمحضون، وهو خلاف المشهور من المذهب، فالواجب إعطاء الحقّ لصاحبه، لتقديم الشّرع له، وهي الجدّة، فهي أولى في الحضانة من الأب، ولعلّه بطول بقاء الولد معها يتناسى ألفته بأبيه، إذ الجدّة أصون له وأحفظ.

3 – المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في جوابه:

لقد ذكر الشيّخ أحمد البوني في فتواه هذه جملة من المراجع التي اعتمد عليها في تقرير الرّأي الذي رجّحه، منها:

مختصر خليل، وبعض شروحه كشرح الخرشي وعلي الأجهوري.

كما ذكر بعض الكتب استطرادا لمعنى أراده في فتواه، وإن لم يكن له علاقة بالموضوع، مثل كتاب

4. الدراسة التأصيلية للفتوى.

1.4 تأصيل الفتوى:

لقد استهلّ المؤلّف رحمه الله تعالى فُتياه بمقدّمة، ذكر فيها ترجيح قول من قال ببقاء الولد في حضانة أبيه، وليس للجدّة حضانة في الولد المذكور، بل تسقط عنها.

ثمّ شرع يدلّل على ما اختاره، واعتمد في ترجيحه على ما يلي:

1 – الأصل المعتبر في الحضانة هو حال الولد من العطف عليه والحنان والشّفقة به.

2 – كون المشهور أنّ الحضانة حقّ الحاضن، قد عارضه معارض قويّ معتبر في الحضانة نفسها.

3 – على أنّه قد شُهِّر كذلك كون الحضانة حقّ للمحضون، وهو ما اعتمده الشّيخ خليل في ظاهر كلامه.

4 – في كلام شرّاح المختصر ما يدلّ على ذلك.

5 – ذكر عبارة الشّيخ خليل في "مختصره" وأوضحها مبيّنا قول بعض الشّراح في توضيح عبارة الشّيخ خليل بما يفيد العموم في الحكم.

6 – ذكر صورة مشابهة لهذه الصورة، وكان الحكم فيها إسقاط حقّ من هو أولى بالحضانة لتحقّق القصد من الحضانة – وهو الرّفق والشّفقة والحنان – في حقّ من ليس هو أولى بالحضانة، وأيّد ذلك بنقول عن بعض أئمّة المذهب.

7 – وأيّد هذا التّرجيح بالمعنى، حيث ذكر أنّ ممّا يجب ملاحظته في أمر الحضانة أنّ القسوة تسقطها ويتقدّم بسببها الأبعد في الأحقيّة، بل حتّى الأجنبي، وهذا متحقّق هنا، فالجدّة في هذه الحال قد ظهر منها من القسوة ما يسقط حقّها. ثمّ استأنس لذلك بجملة من الأحاديث الواردة في الحثّ على الرّحمة، والتّحذير من عدم التّراحم.

8 – ثمّ ختم فتواه بتقرير بعض القواعد والأصول التي ينبني عليها الفقه كقاعدة اليقين لا يزول بالشّك، والضّرر يزال، والمشقة تجلب التّيسير.

9 – ثمّ أشار إلى بعض من سيرة النّبيّ ﷺ في الشّفقة على الولد والرّحمة به.

ومن خلال هذه النقاط في فتوى البوني، يظهر لنا أن تأصيل الفتوى عنده يرتكز على ما يلي:

1 – تقرير الأصل في المسألة: وذلك أن مسائل الفقه على اختلاف أعيانها وأجناسها، فإننا إذا جمعنا أفرادها نجد أنها ترتكز على أصل ما، مثل ما يقال في الأعيان أن الأصل فيها الطهارة، فكذلك مسائل الحصانة الأصل فيها مراعة الرفق والحنان والعطف بالولد، والخوف من فعل ما يعود عليه بالضرر والهلاك. وهذا ما جاء في قول البوني: "وذلك لخوف الهلاك على الصّبيّ المذكور إن فارق أباه البارّ الشّكور، لقولكم لا يقدر على مفارقته ساعة من ليل أو نهار"[1]، وقوله: "فأنت ترى الأمّ لو تزوّجت بأجنبيّ لثبتت لها حضانة ولدها إن لم يألف غيرها"[2]، وقوله: "وقد نقل الأجهوري والخرشي المذكوران عن الرّجراجي أن الترتيب يعتبر في الحضانة بحسب الحنان والرّفق من غير اعتبار لقوّة الولاية"[3]، وقوله: "وهو أنّه يعتبر في الحاضن عدم القسوة المؤدّية إلى ضرر الولد، وأن لا يكون بينه وبين أحد أبوي المحضون شنآن"[4]، وقوله: "قسوة الأحقّ يتقدّم بسببها الأجنبيّ عليه"[5] وله من مثل هذا التقرير في خلال الفتوى مواضع كثيرة، مسنأتسا بكلام أئمة وفقهاء المذهب.

1 المخطوط (ق1/ ب).
2 المخطوط (ق1/ ب).
3 المخطوط (ق2/ أ).
4 المخطوط (ق2/ أ).
5 المخطوط (ق2/ أ).

2 – الاستدلال على الحكم بالنقل والعقل: وهذا مما علم في الأحكام الشرعية أن صحيح النقل موافق لصريح العقل، ولذلك قال البوني: "فأبوه أولى به منها حينئذ عقلا ونقلا"[1]، وقوله: " فإن قلت: وأين القسوة في الجدّة المذكورة المسقطة لحضانتها المسطورة؟ قلت: هي مدرَكة لكلّ متأمل بالضّرورة، فلو كانت على الولد ذات شفقة، ولها ديانة لما أرادت انتزاعه من أبيه، مع شدّة بكائه إن ذهب إليها، وعويله حتّى يرحمه لذلك كلّ ذي ديانة وصيانة"[2].

3 – اعتبار مشهور المذهب: وهذا مما تقرر في المذهب أن الذي يفتى به هو المشهور أو الراجح[3]، ولذلك قال البوني: "وإن كان المشهور أنّ الحضانة حقّ لها ... والمشهور الآخر أيضا أنّها حقّ للولد"[4].

4 – الترجيح: وذلك بين الروايتين في المذهب، إذ قد اخْتُلِف في المذهب "في حق الحضانة، هل هو للولد أو للوالدة؟ فيه روايتان"[5]، وقد ذكرهما البوني في نصّ جوابه، ورجّح كونها من حق الولد، وعمدته في هذا الترجيح ما يلي:

أ – أن المشهور الأول قد عارضه مانع جعله مرجوحا، وهذا من أوجه الترجيح، بحيث يؤخذ فيها بالقول غير المشهور[6].

ب – أنه إذا اختلف التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل على ما شهره المغاربة، لكون تشهيرهم مذهب المدونة[7].

جـ – الترجيح بالمعنى، وهذا سائغ عند التعارض، فالقول الذي له معنى راجح أولى أن يفتى به[8]، وقد أشار البوني إلى هذا الوجه في في قوله: " قال ابن القصّار[9]: (قد نجد الأولاد مختلفين، فمنهم من يركن إلى الأمّ، ومنهم من يركن إلى الأب، وفي منعه ممّن هو متعلّق النّفس به مضرّة عليه)[10]"[11]، فالبوني هنا أشار إلى ما يتعلق بمعنى الحضانة والقصد منها، فإذا كانت قسوة الأحق يتقدّم بسببها الأجنبي، فهذا فيه معنى أن من تعلقت به نفس المحضون له أثر في التقديم في الحضانة.

---

1 المخطوط (ق1/ ب).

2 المخطوط (ق2/ أ).

3 ينظر: إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون طبعة، 1423 هـ ، 2002م، (ص 269).

4 المخطوط (ق1/ ب).

5 عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار جلال الدين أبو محمد الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة: دراسة وتحقيق: وتحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2003 م، (320/2).

6 ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص 271 – 273).

7 ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص 273).

8 ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص 277).

9 هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغداديّ المالكيّ، المعروف بابن القصّار، قاضي بغداد الفقيه الحافظ النّظّار، تفقّه بأبي بكر الأبهريّ، وبه تفقّه القاضي عبد الوهّاب البغداديّ، من كتبه "مقدّمة في أصول الفقه" و"مسائل الخلاف" كتاب في الخلاف كبير، توفي سنة 397 هـ ، تنظر ترجمته: عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1430 هـ ـ 2009م، (214/2)، وإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت 799هـ)،الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ. 1996م، (ص 296).

10 ينظر: علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، التّبصرة: دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011، (2573/6).

11 المخطوط (ق5 / ب).

5 – اعتبار أقوال أئمة المذهب، مع التدقيق في فهم عباراتهم، والاستدراك على من فهمها فهما غير سليم، وتأييد ذلك بكلام الأئمة المحققين في المذهب، ومن ذلك قول البوني: "والمشهور الآخر أيضا أنّها حقّ للولد، وقد بنى عليها الشّيخ خليل[1] رحمه الله تعالى واعتمد، وفي كلامه[2] عند التّأمّل ما يرشد لهما..."[3]، ثم ذكر كلام الشيخ خليل وذلك قوله في المختصر: "أو لا يقبل الولد غير أمّه"[4]، ثم ذكر كلام الشيخين محمد الخرشي[5] وأبي الحسن علي الأجهوري[6] تعليقا على كلام الشيخ خليل السابق، فقالا: [لو [لو قال: (أو لا يقبل غير الحاضن) لكان أشمل][7]، ثم قال البوني: "فذكره الأم حينئذ غير متعين لذلك التّصويب البيِّن، فهو من باب التّمثيل لا التّخصيص"[8].

1 هو أبو المودّة ضياء الدّين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي الإمام الفقيه المشهور، أخذ عن أبي عبد الله ابن الحاج وأبي عبد الله المنوفي وآخرين، وآخرين، وعنه الأفقهسي ويوسف السّنباطي غيرهم، من كتبه "مختصره" في المذهب، و"التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة 776 هـ، تنظر ترجمته في "الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" (ص 186)، وأحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ 1972م، (86/2).

2 يقصد المؤلّف رحمه الله تعالى قول الشّيخ خليل رحمه الله تعالى في "المختصر" (أو لا يقبل الولد غير أمّه) ، وينظر: خليل بن إسحاق ابن موسى بن شعيب ضياء الدين أبو المودة المعروف بالجندي (ت 776هـ)، مختصر خليل، ضبطه وعلق عليه ووضه ترقيمه أحمد علي حركات، دار الفكر، دون طبعة، 1419هـ. 1999م، (ص 139)، و محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت 897هـ)، التّاج والإكليل لمختصر خليل: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، (598/5 – 599)، و محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ، (213/4 – 214).

3 المخطوط (ق2/ ب).

4 (ص 139).

5 هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الخرشي، الفقيه شيخ المالكيّة، أخذ عن والده وبرهان الدّين اللّقاني وغيرهم، وعنه الشّيخ علي النّوري وأحمد الشّرفي الصّفاقسي وآخرين، له شرحان على "مختصر الشّيخ خليل" الكبير والصّغير، توفي سنة 1101 هـ، ينظر "شجرة النّور الزّكيّة" (317/1)، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ)،الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، 1396هـ ، (284/2 رقم 704).

6 هو أبو الحسن زين العابدين علي بن محمّد ابن الشّيخ عبدالرّحمن الأجهوري المصري، الفقيه، ومسند الدّنيا، يروي عن الكثير منهم أبو الثّناء محمود بن محمّد الحلبي المعروف بالبيلوني وغيرهم، وانتفع به الناس كثير فرحلوا إليه، منهم والد مُتَرْجَمنا وهو الشّيخ قاسم بن ساسي البوني وأبو سالم العياشي وآخرين، كما يروي عنه مُتَرْجَمُنا بالإجازة العامة، ومن كتبه شرح على مختصر خليل، وشرح على الرّسالة وغيرها، توفي سنة 1066 هـ، تنظر ترجمته في "الفكر السّامي" (279/2 رقم 692) و"فهرس الفهارس" (237/1) و(782/2 – 784 رقم434).

7 ينظر "شرح مختصر خليل للخرشي" (214/4)، وعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، شرح الزّرقاني على مختصر خليل وحاشية البنّاني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ـ ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2002 م، (479/4).

8 يدلّ عليه قول بعض الشّرّاح منهم الشّيخ الزّرقاني في شرحه على المختصر (481/4): [ولما ذكر بقاء الحضانة مع الزّوج القريب محرمًا أو غيره ذكر بقاءها مع الزّوج الأجنبي في ستّ مسائل فقال (أو لا يقبل الولد غير أمه) أو نحوها ممن له حضانة]، فقوله (أو نحوها) يدلّ على أنّه ذكر الأمّ من باب التّمثيل لا التّخصيص، كما قال المؤلّف.

6 – اعتبار نظائر المسألة، وهذا يعدّ من قبيل تخريج الفروع على الفروع، ومن ذلك قول البوني: "فأنت ترى الأمّ لو تزوّجت بأجنبيّ لثبتت لها حضانة ولدها إن لم يألف غيرها، فكذلك الأب مع الجدّة، والحال ما ذكر، لا فارق بينهما"[1]. فهذا من باب إلحاق فرع بفرع آخر لانتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما.

7 – الاستدلال بعموم السنة، ومن ذلك استدلال البوني بالأحاديث التي جاءت آمرة بالرحمة، كقوله:

"لما تقدّم من أنّ قسوة الأحقّ يتقدّم بسببها الأجنبيّ عليه، فالجدّة المذكورة ما أشدّ قسوتها، وما أكثر شدّتها، أما علمت أن الرّاحمين يرحمهم الله تعالى الرّحمن، على ممرّ الدّهور والأزمان"[2]، ثم ذكر حديثين في الرّحمة، وهما حديث "لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ"[3]، النَّاسَ"[3]، وحديث "إنّما يرحم الرّحمنُ الرّحماءَ من عباده"[4].

8 – الاستدلال بقواعد الأصول العامة، ومن ذلك قوله: "وقد علم أنّ مبنى الفقه والأصول على أنّ اليقين لا يرفع بالشّك، وأنّ الضّرر يزال، وأنّ المشقّة تجلب التّيسير ..."[5]، ومنه قوله كذلك:

"والحاصل أن الأبّ في القضية المذكورة أولى بحضانة ولده من جدّته المذكورة، ارتكابا لأخفّ الضّررين، والله تعالى أعلم، وفي البخاري باب ظلم دون ظلم[6]"، فهذا استدلال منه بقواعد الأصول العامة.

9 – الاستئناس بالسيرة العملية للنبي ﷺفي معاملته للصبيان رحمة وعطفا وحنوا، كاستدلاله بحديث رسول الله ﷺ الذي قال: "إنّي لأدخل في الصّلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصّبيّ فأتجوّز لما أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه"[7]، ثم قال: "فانظر رحمك الله تعالى ما أشدّ رأفته ﷺ بالكبار والصغار، بل هي بهم أكثر. وقانا الله تعالى وإياك ببركته ﷺ في الدّارين الذّلّ والصّغار . خفف ﷺ الصلاة خوف فتنة الأمّ ورحمة بالصّبي، فما أحلمه وأكرمه من رسول، وما أرحمه من نبيّ، ففيه دليل أيّ دليل لما نحن بصدده"[8].

---

1 المخطوط (ق2/ ب وق3/ أ).

2 المخطوط (ق4/ أ).

3 رواه البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (ت 256ه)، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه، كتاب التّوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن أيّاما تدعوا فله الاسماء الحسنى﴾ (115/9 رقم 7376) من حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه.

4 كذا ذكر البوني لفظه، وقد بحثت عن الحديث بهذا اللّفظ فلم أهتد إليه، وإنّما الذي وجدته بلفظ " وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء" رواه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النّبي ﷺ "يعذّب الميّت ببكاء أهله عليه إذا كان النّوح من سنّته" (79/2 رقم 1284) ومسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261ه)، صحيح مسلم، وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحيه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيات من أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دون سنة، كتاب الجنائز: باب البكاء على الميّت (635/2 ـ 636 رقم 923).

5 المخطوط (ق5/ أ).

6 كتاب الإيمان (15/1).

7 رواه البخاريّ: كتاب الأذان : باب من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبيّ (143/1 رقم 709)، ورواه مسلم كذلك : كتاب الصّلاة : باب أمر الأئمّة بتخفيف بتخفيف الصّلاة في تمام (343/1 رقم 470).

8 المخطوط (ق5/ أ).

2.4 بعض الملامح العلمية العامة للشيخ البوني:

ويظهر لنا من خلال توضيح هذه الفتوى أنّ روح الاجتهاد والحريّة العقليّة كانت حيّة في نفس الإمام البونيّ[1]، ولو داخل المذهب، من غير خروج عنه.

كما أن مما يستفاد من هذه الفتوى سعة اطلاع البوني، وجمعه لكثير من الفنون، فإضافة إلى ما سبق حيث ذكر كلام أئمة المذهب، وناقش بعضها، بل وفتح لنفسه باب الاستدراك مستأنسا لذلك بكلام بعض المحققين في المذهب، فإضافة إلى ذلك نجده ذكر جملة من الأبيات تنبي على سعة اطلاعه، كما نظم حديث الرحمة في بيتين، وحكم عليهما بأنهما من أحسن ما نظم في ذلك، وقد ذكر نظم غيره، وبيّن وجه حُسن نظمه هو على نظم غيره، كما يستفاد دقة فهمه، فقد ذكر قاعدة ارتكاب أخف الضررين، واستأنس لها بقول البخاري في صحيحه، باب ظلم دون ظلم"، والمراد أن الظلم يتفاوت، فكذلك الضرر يتفاوت، فيُرْتَكَب أخفه.

5. خاتمة:

وفي الختام أذكر جملة من النتائج التي تُستخلص من هذا البحث، وهي كالتالي:

- تنوّع استدلال المؤلّف في فتواه أخذا بالأصل في المسألة، وكلام فقهاء المذهب، وبأحاديث الرّحمة، وسيرة النبي مع الصّبيان، وبأصول وقواعد الشّريعة.
- جمع المؤلّف لعلوم كثيرة من فقه وحديث وأصول ولغة وشعر.
- اجتهاد المؤلّف في حكمه هذه المسألة.
- اعتبار علماء عصره لمكانته في الفقه والفتوى، حتّى أنّهم راسلوه عند وقوع الاختلاف بينهم، ليفصل لهم في المسألة، ممّا يدلّ على مكانته بين علماء بلده.
- الاجتهاد الجماعيّ بوادره قديمة، فهذه المسالة، قد اجتمع لها فقهاء قسنطينة، ثمّ أرسلوا للشّيخ البوني ليُفِيدَهم فيها.
- سماحة هذه الشريعة الغرّاء، حيث راعت في جانب الحضانة ورعاية الصبي ما يكون محقّقا للمحضون العطف والحنان، وعدم المشقّة عليه.

التّوصيات:

وبعد هذه النّتائج، فممّا يوصى به:

تتبّع مخطوطات المؤلّف وجمعها بما في ذلك مجموع فتاويه، والسّعي في تحقيقها، وإخراجها إلى حيّز الوجود، فإنّ ذلك ممّا يعطينا صورة واضحة عن مكانته العلميّة، والجانب التأصيلي الذي كان يرتكز عليه في الفتيا، كما يبرز لنا معالم ذلك العصر، من حيث وجود روح الاجتهاد فيهم، وأنّ الحريّة العقليّة فيهم كانت حيّة. وفي ذلك بيان لمواكبة هذه الشريعة كلّ زمان ومكان، حيث نجد أهل العلم يراعون في فتياهم ظروف الحادثة وملابستها لإصدار الفتيا، ولربما تكون هذه الفتوى مخالفة لما اشتهر في المذهب، ولكن تلك المخالفة إنما هي في الفرع الفقهي، وأما من حيث التأصيل فإنا نجد أن أصول المذهب قد راعت ـ عند إصدار الفتوى ـ ملابسات الواقعة ومُتَعَلَّقاتها، فمتى رُوعِيت قد يختلف فيها الحكم عمّا هو مقرّر في الفرع الفقهي في المذهب.

والله تعالى أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين.

---

1 ينظر: تاريخ الجزائر الثّقافيّ (82/2).

7. قائمة المراجع:

- إبراهيم اللقاني (1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون طبعة، 1423 هـ ـ 2002م.
- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت 799هـ)،الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ. 1996م.
- أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح أبو يعقوب اليعقوبي (ت بعد 292هـ)، البلدان: ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ 1972م.
- أحمد بن قاسم البوني (ت1139هـ)، الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة: تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 1428هـ. 2007م.
- أحمد بن يحيى بن فضل الله شهاب الدين القرشي العدوي العمري (ت 749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد أبو البقاء البلوي (ت بعد 767هـ)، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، دون دار وطبعة وسنة.
- خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ضياء الدين أبو المودة المعروف بالجندي (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل: ضبطه وعلق عليه ووضه ترقيمه أحمد علي حركات، دار الفكر، دون طبعة، 1419هـ. 1999م.
- سعد الله أبو القاسم (ت 1435 هـ): تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر للنشر والتوزيع– الجزائر، الطبعة: طبعة خاصة، 2007 م.
- عادل نويهض، مؤسسة نويهض معجم أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، شرح الزّرقاني على مختصر خليل وحاشية البنّاني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ـ : ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار جلال الدين أبو محمد الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة: دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، التّبصرة: دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1430 هـ ـ 2009م.
- مبارك بن محمد الميلي الجزائري (ت 1364هـ)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث: تقديم محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ - 1986م.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: (256هـ)، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ)،الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، 1396هـ .
- محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس: تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1982م.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي: دار الفكر للطباعة، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- محمد بن عبد الله بن عبد المنعم أبو عبد الله الحِميرى (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار: تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية، 1980 م.
- محمد الحفناوي بن الشيخ ابن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول أبو القاسم ، تعريف الخلف برجال السّلف: طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1324هـ. 1906م.
- محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ)،شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكية: دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى 1349هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت 897هـ)، التّاج والإكليل لمختصر خليل: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم: وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحيه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيات من أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دون سنة.
- ياقوت بن عبد الله شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان: دار صادر، الطبعة الثانية، 1995م .